

أكد جدًّا

من وزير المالية
إلى
السيد وزير النقل

الموضوع: حول إجراءات تتبّع المخالفات المتعلقة بالنقل البري.

المرجع: - القانون 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

- مكتوبكم عدد 2512/25 بتاريخ 9 جويلية 2010.

- مكتوبكم عدد 32921/25 بتاريخ 13 سبتمبر 2010.

وبعد، فقد طلبتم ضمن مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه الإذن لمصالح الجبائية المختصة بمواصلة استخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالنقل البري بالنسبة للمخالفين الراغبين في إبرام الصلح مع الإدارة حسب الجدول التعريفي المصادق عليه بالأمر عدد 875 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 أو الجدول التعريفي المصادق عليه بالأمر عدد 2552 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المنقح بالأمر عدد 236 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وإرجاع المحاضر التي لم يتم إبرام الصلح في شأنها في أجل شهر إلى الإدارات الجهوية للنقل المختصة لمواصلة إجراءات التتبع.

وجوابا، أتشرف بإفادتكم أنه تمّ الإذن للسادة قباّض المالية لاستخلاص الخطايا بمقتضى بطاقات دفع صادرة عن السادة المديرين الجهويين للنقل تطبيقا لتعريف الصلح في المخالفات المتعلقة بالنقل البري طبقا للنصوص المشار إليها أعلاه وذلك بصفة مؤقتة واستثنائية في انتظار صدور قرار السيد وزير النقل المتعلق بضبط الجدول التعريفي لإجراء الصلح المنصوص عليه بالفصل 47 من القانون عدد 33 لسنة 2004 ومطالبة المخالف بشهادة مسلمة من قباّض المالية تفيد قيامه بدفع تعريفة الصلح وتسوية وضعيته الجبائية في مادة المعلوم التعويضي الوحيد للنقل بالطرق قصد الاستظهار بها لدى الإدارات الجهوية للنقل البري للقيام بإبرام الصلح في المخالفة عملا بأحكام الفصل 47 المشار إليه.

عن وزير المالية وبتمويض منه
المدير العام للأداءات

الإيضاح: مدير ملحوظة

عن وزير المالية وبتمويض منه

المدير العام للأداءات

25 سبتمبر 2010

- نسخة توجّه إلى السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات ورؤساء مكاتب مراقبة الأداءات للإعلام
0009636